

زبدة الأصول

[21] الموضوع الثاني في التجري وقبل الشروع في البحث لا بد من التنبيه على امر، وهو ان موضوع البحث في كلمات الاعلام، وان كان هو القطع، الا ان الظاهر انه اعم منه، ومن الامارات المعتبرة والاصول العملية، بل يعم كل احتمال منجز كالمقرون بالعلم الاجمالي، والشبهة البدوية قبل الفحص، فالاولى ان يعنون البحث هكذا إذا قام حجة أي ما يحتج به المولى على العبد على حكم، بان قطع به، أو قامت امانة معتبرة عليه، أو استصحب، أو احتمل ولم يكن له مؤمن، وخالفه العبد، ولم يكن ذلك موافقا للواقع، فيكون فعله ذلك تجريا، فلو قامت البيئة على خمرية شئ أو استصحب تلك، أو علم اجمالا بخمرية هذا المايح، أو المايح الاخر فشربه ولم يكن في الواقع خمرًا، كان منجريا. ودعوى: انه في موارد الطرق والامارات الشرعية والاصول العملية يكون كشف الخلاف موجبا لانتهااء امد الحكم الا انه يستكشف عدم الحكم من الاول فلا يتصور فيها التجري. مندفعه، بان ذلك يتم على القول بالتصويب، واما بناء على ما هو الحق من ان المجمعول في باب الامارات والطرق الشرعية هي الطريقة والكاشفية كما ستعرف فلا يتم ذلك كما لا يخفى. ثم ان مورد الكلام انما هو القطع الطريقي، واما القطع الموضوعي، فهو خارج عن محل البحث لانه لو كان القطع تمام الموضوع فليس له كشف الخلاف وان كان جزء الموضوع، فكشف الخلاف وان كان يتصور فيه الا ان تنجز التكليف، انما يكون بواسطة القطع بالحكم المتعلق بما هو جزء الموضوع وجزئه الاخر فتزاع التجري انما يجرى باعتبار ذلك القطع الذي يكون طريقيا. إذا عرفت ذلك فيقع الكلام في حكم التجري من حيث، استحقاق العقاب، والقبح، والحرمة فلا بد من البحث في مقامات.
